

وسائل الشيعة

- [419] هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول: لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه، وإن شئتم استعملوه وذكر الحديث. أقول: يمكن أن يحمل هذا على من يعتاد إجارة نفسه والعمل بيده لما تقدم هنا (1) وفي الدين (2) وغيره من وجوب انظار المعسر (3) ذكره بعض علمائنا (4).
- _____ (1) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب. (2)
- تقدم في الباب 25 من ابواب الدين. (3) تقدم في الباب 12 من ابواب فعل المعروف. (4)
- _____ راجع روضة المتقين 1: 404. (*)